

المجلس الثامن من التعليق على شرح عمدة الفقه | فضيلة

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال رحمة الله والشيخ له الحاضرين الشرط الثالث النية فإذا تيمم لصلة معينة
فلا بد أن ينوي تظاهر لهذه الصلاة. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات وإنما - 00:00:00
متفق عليك. قال رحمة الله فإن تيمم لنافلة لم يصلى به فرضاً. واستدل أصحاب هذا القول في الحديث السابق قالوا فلا يوضح الفرض
حتى فلا يوضح الفرض حتى ينويه عند التيمم. هذا على معنى أن التيمم - 00:00:20
تقدّم أن هذا هو المذهب في مذهب الحنافلة ومعرفة عن الشافعية والمالكية أن التيمم رافع وما هذا مذهب أبو حنيفة وهو
الصواب لقوله صلى الله عليه وسلم دعي في الأرض مسجداً وطهوراً - 00:00:40
ولحديث أبي ذر التراب طعام مسلم. وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليتوق الله وليس بشرطه التيمم رافع إلى وجود
الماء. لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:01:12

ومتن ما وجد الماء قادر على استعماله فإنه لا يحل له اقدام يجب عليه استعمال الماء وعلى هذا يصلى بالتيمم ما يصلى بالماء وما
يظهره له المال يظهر له لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:32
سم ذلك طهوراً جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً والقول بأنه يستبيح فيها الفار دون النفل والنفل دون الفرض يشتبه في عبادة دون
عبادة قال يا أخوان ضعيفاً التيمم مبيح وهذا ضعيف. نعم. قال رحمة الله وإن تيمم لفرضية فله - 00:02:01
والنواقل حتى يخرج وقتها وقد استدل لهذا القول بما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من السنة ان لا يصلى
الرجل بتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم لصلاة اخرى. نعم وهذا ضعيف عن ابن عباس ولا يصح - 00:02:29
فإن تيمم لنافلة لم يصلى به فهو ثم قال وإن كان من فرضية فله فعل وهو فعل ما كان من الفرائض لكن أقوال وال الصحيح وفي هذه
المسائل الثالث أنه إذا تيمم لفرضية أو نافلة أو غيرهما مما يتيمم له. صح له أن يصلى ما شاء في الفرائض - 00:02:54
رافع للحدث على الصحيح كما سبق بيانه قريباً. قال الرابع التراب ولا يتيمم إلا بتراب طاهر له ضار. وقد استدل بهذا القول بقوله
تعالى وإن كنتم مرضاه على سفر لو جاء أحد - 00:03:32

فتأنموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريدونكم من حرج ولا يريد ليظهراكم وليتهم عليكم
لعلكم تشكرون قال والمراد بصعيد التراب الذي له قباء. ولعب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز التيمم بكل ما على ركب الأرض من تراب
- 00:03:53

وهذه مسألة خلاف. هل يجب التيمم بالتراب غيرك هل يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض ما هو من جنس الأرض اصحوا
القولين في المسألة إلا يجد التيمم لكل ما على وجه الأرض أنه من جنس الأرض - 00:04:21
قوله صلى الله عليه وسلم دعت تربتها لنا طهوراً كما روى مسلم من باب ذكرى الخاص بحكم العام فلا يقيده لأن الله يقول فتيمم
صعيداً طيباً قال أبو إسحاق الزجاجي وهو أحد أكابر أئمة أهل اللغة - 00:04:50
لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة أن الصعيد هو ما على وجه الأرض كما قال تعالى فتصبح صعيداً زلقاً وهذا للذهب إليه جماعة من
الائمة أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد - 00:05:13

وليست هي المشهورة في مذهبه الا يجزى هذا. نعم. غبار الفرشة ليست من جنس الارض اذا وجد فيها غبار من اجل الغبار ليست من جنس الارض لابد من جنس الارض كالحصى وغيرها - [00:05:40](#)

نعم خلاص اذا وجد في غبار يكفي. الغبار هو المطلوب. اذا لم يؤجر نعم؟ يشترك ان التراب لا ما نشترط التراب فتيمم صعدا كيف تصبح صعيدا ذلقا؟ يعني ملساء السيراميک - [00:06:09](#)

اذا كان فيها غبار نعم وليس في مجلس الارض نعم قصدت تلميح بسم الله كثيرا نعم. التراب. هذا في الوجه لان الله قال تمسحه بوجوهكم وايديكم منه. منه ولا تبعظيا. فإذا لم يكن جزء في شيء جزء يمسح. لانه قال منه؟ من هنا - [00:06:40](#)

انه يقول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعطيك خمسا منهن احد قبلك وذكر منها وجعلت هي الأرض كلمة من جنس الأرض نعم. وعليه فإنه يجوز التيمم على جدار الاسمنت وعلى البلاط. هذا اذا كان من جنس الارض ولا فهمنا - [00:07:18](#)

المفترض ان يكون جنس الأرض وبعد لو كان البلاط املس البلاط املت ما في شيء من الغبار قد يمنع من هذا. لأن البلاط ليس من جنس الأرض لأنها يتكونان من أحجار وتراب وغيرهما مما على وجه الأرض - [00:07:58](#)

حتى الشجر في شيء يجوز ان تستغل عليه اذا كان من جنس الأرض. نعم. ولا يجوز تيممه على الجدار الذي عليه جهاد ولا على الفرش لأنها ليست مما على وجه الأرض. لكن ان كان على شيء منها غبار. جاز التيمم عليه - [00:08:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على كبار الطين وتيمم وهذا دليل مع ان ربى ليس ترابا. ليس ترابا انما المقصود الغبار. نعم الكون ما يتيمم به طائر فهو مجمع عليهم - [00:08:42](#)

بين عامة اهل العلم. قال رحمة الله ويقول تيمم الله ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الله. عندك طاهر الخبر كان خبر اشتراط خبر اعد العبارة. نعم طاهرا خبر كامل ومجمع خبر اشتراط. نعم. فهو مجمع عليه بين عامة اهل العلم - [00:09:08](#)

لا الله الا الله ويؤمن تيمما. ما يبطل طهارة الماء. لأن طهارة التيمم وهذا مجمع عليه. يزاد على هذا ويبطل التيمم ضد الماء فمتى ما وجد الماء بطل التيمم. لقوله في الحديث قل اتق الله والمس بشرته. تقدم بالامس ولا - [00:09:51](#)

الصلوة يجب على فرغ من الصلاة فلا يعيده ما مضى. صحيح ولقول الله جل وعلا فلن تجدوا ماء فتيمموا هذا واجد الماء والله اخرى لأن التيمم رافع للحدث فلا يعود الانسان محدثا الا بوجود نافع. وليس خروج الوقت من - [00:10:21](#)

قال ويوقنهم كذلك القدرة على استعمال الماجي سواء كان ذلك لبرؤه من المرض الذي منع من استعمال الماء او لوجود او لقدرته على تدفئة الماء في البرد الشديد بعد ان كان عاجزا عن ذلك. او لغير ذلك. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم - [00:11:15](#)

فإن الصعيد الطيب ظهور مسلم. وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء قد لمسه بشرة فإن وهذا اثنان عامة للعلم. قال رحمة الله والقدرة على استعمال الماء تبطل تيممه - [00:11:37](#)

وان كانت في الصلاة فليلزمها قطع قاطعها لا لطهارته والدليل القياس على الطهارة على استعمال الماء قبل الصلاة. دليل النص اذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته. هذا الدليل قوله تعالى وجد الماء بطل لكن لو صلى - [00:11:57](#)

ما نأمر بعد الصلاة لا نستصحب ذلك وقت عدم العجز عن استعماله. فبرخصة شرعية كل ما فعلته صحيحة ولكن كانت جنبا وتيمم من صلى عليه الصلوات يصح كما مضى. فإذا وجد ما يدعوه عليه عند الغسل - [00:12:27](#)

ما نقول في مستقبل حذر الجنابة. نقول يجب ان ينسى الماء بشرة وان يعيده الغسل ولكن ما يعيده ما هو من العبادات. كله صحيح او ثابت. لكن الغسل قال قال - [00:12:48](#)

اذا وجد من يستطيع ان يبدأ نعم له يتيمم لانه لا يجب عليه قبول ذلك. لا يجب على احد شخص مريض ويجب ان يوظئه ولكنه لا يرغب هذا من حقه ان ادرى ما في مانع لكن لا يجب عليه - [00:13:07](#)

لا يجب علي لان مثل هذا في منه قد نفس التعاقدات ولو كان ذلك زوجة او غيرها يجب عليك ولكن لو فعل كان حسنا جائزًا على رأي ابن تيمية والاختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:13:26](#)

انه اذا وجد كما ما عنده ما قليل نعم يبدأ بالتيمم يبدأ بالغوز بالوضوء بما يقدر عليه. اي نعم لانه يفعل البعض من المأمور ان فعل

السائق المأمور افاق الحيض ويمعن عشرة اشياء فعل الصلاة فيحرم على الحائض ان تصلي في زمن الحيض والدليل قوله -

00:13:58

صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة. رواه البخاري ومسلم وادب عليه. مقطوع به ولا نزاع في هذا البلد ان الحي يمنع الصلاة والمرأة وقت الامتناع تؤجر على ذلك لانه ممثلة لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم -

00:14:33 وجوبها اي ان الصلاة غير ان اي ان الصلاة وان واجبة عليها لان الله قد اسقط عنها فلا على الحائض قضاء الصلاة التي تركتها عند الحي. وهذا مجمع عليه ايضا لا خلاف فيه -

00:14:53 المقطوع به في الشريعة. نعم. والدليل والبخاري ومسلم عن عائشة قالت دالت احدانا تحية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتؤمر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا من نوع عليه. قال ويمنع -

00:15:11 الصيام فلا يجوز للحائض ان تصوم واقتصر الحيض والدليل حديث عن سنت سابق هذا قسم مجمع عليه. ومجمع عليه تقضي لان القضاء سبعة ايام كل عام ما يشق عليها بخلاف الصلاة. يلزمها اكثر من خمسة وثلاثين صلاة وفي مشقة. نعم -

00:15:31 فلا يجوز لها ان تطوف بالکعبۃ المشرفة لقوله صلی الله علیہ وسلم للبیت ان شاء الله کتاب الحج والصورة التي يذكرها ابن تیمیة ويقررها في موضعها نعم رواه البخاري ومسلم -

00:15:55 قالت ليينا في الحج حتى اذا كنا في سرك حيضرت فدخل علي رسول الله صلی الله علیہ وسلم وانا فيه فقال فقلت نعم. قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم. افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تقوم -

00:16:15 بالبيت حتى تخرج. وهذا ويقود المرأة ان تستعمل ادوية تمنع نزول لتصوم رمضان في وقته. هي دي الشرط في هذا الا يضرها اذ قرر الطبيب ضرر على المرض سنة من باب الضرر -

00:16:35 اتصور ان المسألة حادثة وهذه مسألة قديمة سئل عنها الامام احمد رحمه الله حين سئل عن المرأة تستجلب الدورة لتعجل بعدها. الجوال ما لم يكن بذلك ضرر عليها المرأة اذا استطاع -

00:17:00 لتأخر عدتها لعل زوجها يراجعها. ولم تخشى القراءة الزوج موجودة في عصور السلف. وما كان يمنعون الا نجد الضرر كما انه يجوز لها ان تستعمل الادوية التي تمنع الحملة فترة من الزمن من اجل ذلك او من اجل تنظيم النسل اذا لم يكن في ذلك كله ضرر عليها. ورضي به زوجها -

00:17:24 في ذلك من المصلحة لا ولانه لا دليل على المنع من ذلك. قال رحمه الله ويمنع فقال ويمنع -

00:17:57